

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/ARG/3  
6 March 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH/SPANISH

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الأولى  
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من  
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

## الأرجنتين

هذا التقرير هو موجز للمعلومات<sup>(١)</sup> المقدّمة من ٢٢ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدّدة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز على مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - الإطار الدستوري والتشريعي

١ - وفقاً لما يشير إليه فريق أمريكا اللاتينية المعني بالعدالة والشؤون الجنسانية، وقَّعت الأرجنتين على معظم معاهدات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في مجال حماية حقوق الإنسان. وقد اكتسب مضمون هذه المعاهدات وضعاً دستورياً منذ إصلاح الدستور الوطني في عام ١٩٩٤<sup>(٢)</sup>. ويذكر الفريق أن إصلاح الدستور قد شمل أيضاً جوانب مهمة تتعلق بالاعتراف بحقوق الإنسان الخاصة بالنساء. وفضلاً عن ذلك، فقد اعتمدت معايير عديدة بهذا الشأن، على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات على حدٍ سواء. غير أن الفريق يحيط علماً بأن الصعوبة الكبرى التي تواجهها الأرجنتين تتمثل في الفجوة القائمة بين القانون الرسمي وتطبيق القوانين، وهو ما يتجلى في ندرة استخدام الإجراءات والمعايير القانونية المتاحة، في جملة أمورٍ أخرى<sup>(٣)</sup>.

٢ - وتفيد مؤسسة الجنوب بالأرجنتين إلى أنه على الرغم من تصديق الدولة على اتفاقية حقوق الطفل وإدراجها في الدستور، واعتمادها لـ "قانون الحماية الشاملة لحقوق الطفل والمراهق" في عام ٢٠٠٥، فإنها حتى الآن لم تفرّ وفاءً كاملاً بالتزامها بمواءمة العملية التشريعية برمتها. فاعتماد القانون الجديد كان الهدف منه القضاء بصورة رسمية على تلك الممارسات التي تدخل في إطار ما يُدعى بـ "نموذج الوضع غير النظامي"، إلا أن التعريف القانوني الجديد للأطفال بوصفهم أصحاب حقوق لم يطبق في الواقع حتى الآن في كل المناطق وفي كل ميادين النشاط. وإلى جانب ذلك، فالقانون المدني الذي يُعرّف القاصرين بأهم فاقده الأهلية لا يزال معمولاً به. وعلاوةً على ذلك، فقد حُدِّدت صعوبات تتعلق بتنفيذ عملية التغيير، من قبيل استمرار وجود ثقافة الوصاية أو الولاية، والصعوبات المتعلقة بالميزانية، ومقاومة المؤسسة القضائية ذاتها لعملية التغيير. وفي الجانب الجنائي، تشير مؤسسة الجنوب بالأرجنتين إلى أن المرسوم التشريعي المتعلق بنظام العقوبات الخاص بالقاصرين لا يزال سارياً ويرتكز على مفهوم 'الوضع غير النظامي'، الذي لا يميّز بوضوح بين الأطفال المحتاجين للرعاية والحماية والأطفال الجانحين إلا أن مؤسسة الجنوب تشير إلى أن مشاريع مختلفة متعلقة بالمسؤولية الجنائية للأحداث معروضة حالياً على البرلمان مجلسيه، مما يجعل ضرورة مواءمة التشريع الداخلي مع اتفاقية حقوق الطفل بنداً في الخطة العامة الوطنية<sup>(٤)</sup>.

٣ - وتشير لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة إلى أن القانون الوطني للصحة الجنسية والأبوة المسؤولة قد اعتمد في عام ٢٠٠٢. وينص هذا القانون على إنشاء برنامج للصحة الجنسية والإنجابية، يتبع وزارة الصحة، ويرمي إلى تقديم المعلومات والمشورة ومنح وسائل منع الحمل بالمجان في كل المستشفيات العامة، وإلى توفير التثقيف الجنسي في المدارس العامة، وتدريب العاملين في مجال الصحة. غير أن اللجنة تشير إلى أن القانون لا يلزم بتوفير التثقيف الجنسي في المدارس الخاصة، وأن المراكز الصحية الدينية مستثناة من وصف وسائل منع الحمل علاجاً والإمداد بها، وأن أطباء مراكز الصحة التابعة للدولة والمهنيين العاملين فيها قد يتذرَّعون بـ "الاستنكاف الضميري" كي لا يقدموا هذه المساعدة. وتشير اللجنة إلى أنه نظراً لأن الأرجنتين بلدٌ اتحادي، يتعيّن على المقاطعات وعلى مدينة بوينس آيرس اعتماد قوانين موازية أو الموافقة على القانون الوطني، وهو ما لم يتحقّق إلا بصورة جزئية حتى الآن<sup>(٥)</sup>، في حين توجد مجموعة متنوعة من قوانين المقاطعات التي يشوبها قدرٌ كبير من عدم التجانس، ولا سيما فيما يتصل بمسألة التثقيف الجنسي<sup>(٦)</sup>.

## باء- الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٤- إن المجلس الوطني للمرأة هو الهيئة الحكومية الوطنية المسؤولة عن السياسات العامة في مجالي تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة. ويشير فريق أمريكا اللاتينية المعني بالعدالة والشؤون الجنسانية إلى أنه في عام ٢٠٠٤ لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن الدور الذي يضطلع به المجلس الوطني للمرأة في الهيكل الحكومي محدود، نظراً لأنه لا يشكل جزءاً من مجلس الوزراء<sup>(٧)</sup>. وإضافةً إلى ذلك، فقد خُفِضت الميزانية المخصصة للمجلس في عام ٢٠٠٧ بنسبة ٨٠ في المائة، حسب معلومات أفادت بها لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة<sup>(٨)</sup>. ويوصي فريق أمريكا اللاتينية المعني بالعدالة والشؤون الجنسانية بأن تخصص الدولة الوطنية للمجلس ميزانية مناسبة للسياسات التي ينبغي له تنفيذها، كما يوصي بتحسين التنسيق بين المجلس ومكاتب المقاطعات والبلديات المعنية بالنهوض بالمرأة<sup>(٩)</sup>. ومن جهةٍ أخرى، يشير الفريق أيضاً إلى أن محكمة العدل العليا للدولة قد أنشأت مكتباً معنياً بقضايا العنف المنزلي، لم يبدأ مباشرة أعماله بعد<sup>(١٠)</sup>.

٥- ووفقاً لما أشار إليه مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، فقد أنشأت دولة الأرجنتين ثلاث هيئات جديدة لمعالجة المطالبات المتصلة بعملية البحث عن الحقيقة والعدالة وهي: (أ) وحدة تنسيق القضايا ومتابعتها، وتتبع النيابة العامة للدولة؛ و(ب) برنامج الحقيقة والعدالة التابع للسلطة التنفيذية الوطنية؛ و(ج) وحدة المساعدة والمتابعة المعنية بالقضايا الجنائية الخاصة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري للأشخاص قبل عام ١٩٨٣، في إطار محكمة العدل العليا للدولة. ويشير المركز إلى أن إنشاء هذه الوحدات رسمياً يعدُّ خطوةً مهمة. غير أنه يسلِّط الضوء على الافتقار إلى معلومات دقيقة عن التقدم المحرز في الحالات ذات الصلة؛ وإلى سياسةٍ لحماية الضحايا، والشهود، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والموظفين (تُفرد لها موارد اقتصادية وبشرية كافية)؛ وكذلك على عدم تحليل المشاكل الهيكلية التي تتطلب إصلاحاتٍ مؤسسية في الأجلين المتوسط والطويل وعدم تقديم اقتراحاتٍ للتغلب عليها<sup>(١١)</sup>.

## جيم- التدابير السياسية

٦- توجه لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة النظر إلى عدم وجود سياساتٍ عامة للشؤون الجنسانية وتشير إلى أن المبادرات القائمة ليست إلا جزئية، ومحدودة الأمد، ويعوزها الترابط. ثم إنه لا توجد آلياتٍ تتيح للمجتمع المدني مراقبة ورصد تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية<sup>(١٢)</sup>. ويلقي فريق أمريكا اللاتينية المعني بالعدالة والشؤون الجنسانية الضوء أيضاً على عدم وجود خطةٍ وطنية لمنع العنف الأسري والحماية منه، والافتقار إلى إحصاءاتٍ واضحة، ودقيقة، وموثوق بها، ومفصلة حسب نوع الجنس، بغية رصد إنفاذ حقوق المرأة واحترامها<sup>(١٣)</sup>.

٧- وقد دعا رئيس الدولة في عام ٢٠٠٥ إلى وضع "خطة عمل وطنية لحقوق الطفل"، مشيراً إلى أنه سيُشكل لهذا الغرض "لجان عمل مؤلفة من ممثلين للدولة وللمجتمع المدني". وتفيد جمعية حقوق الطفل والمراهق بأن إعداد الخطة قد فقد الزخم وأن مشاركة المجتمع المدني لم تؤدِّ دورها المعلن<sup>(١٤)</sup>.

٨- ويوجه أمين المظالم التابع للدولة النظر إلى أنه ثمة حاجة إلى تنفيذ سياسة عامة مناسبة بخصوص المعوقين، تقضي بأن تتخذ هيئات الدولة المختصة تدابير للعمل الإيجابي في مراحل التخطيط، والتنفيذ، والإدارة، والمراقبة<sup>(١٥)</sup>.

## ثانياً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ١- المساواة وعدم التمييز

٩- يسلط مجتمع المثليين جنسياً الضوء على أهمية تعديل التشريعات أو إلغائها أو سن غيرها تحقيقاً للاعتراف بالمساواة المدنية للمثليين والمثليات والمتخثرين والمحولين جنسياً وثنائيي الجنس وحاملي صفات الجنسين، ويذكر على وجه الخصوص أن الإجراءات التالية لا تزال قيد النظر: تعديل القانون رقم ٢٣٥٩٢ بشأن إدراج عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في القانون الوطني؛ واعتماد القانون الوطني للوحدة المدنية وإصلاح قانون الزواج؛ وإلغاء قوانين الجُرح أو المخالفات السارية في المقاطعات والتي تجرم وتعاقب المثليين جنسياً أو المتخثرين وحظر التمييز في العمل؛ وتعديل وثائق الهوية الخاصة بالمتخثرين والمحولين جنسياً؛ وإلغاء التشريع الذي يمنع عمليات تغيير الجنس؛ وتعديل قرار وزارة الصحة الذي يصم التبرُّع بالدم للمثليين والمشتغلين/المشتغلات بالجنس وبمنعه؛ وكذلك اعتماد تشريع يضمن حصول النساء مشتبهات الجنس الآخر غير المتزوجات والمثليات في علاج الخصوبة؛ وإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية إدراجاً صريحاً في القانون الوطني للثتيف الجنسي الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦<sup>(١٦)</sup>.

١٠- وتفيد المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بأن أحكاماً في قوانين الجُرح النافذة في أربع مقاطعات أرجنتينية (كاتاماركا، وسانتا فيه، وستياغو ديل إيستيرو، وفورموسا)<sup>(١٧)</sup> تفرض عقوبة السَّجن وغرامات مالية على كلٍّ من "يرتدي ملابس الجنس الآخر أو يتقمَّص دوره في الحياة اليومية". وتشير المنظمة، علاوةً على ذلك، إلى أن الشرطة تستخدم في الواقع هذه الأحكام لإلقاء القبض على المحولين جنسياً. وبصفة عامة، يتعرض هؤلاء الأشخاص عند إلقاء القبض عليهم للإيذاء والمضايقة اللفظية والبدنية والجنسية. غير أن المنظمة تشير إلى أن الخطة الوطنية لمناهضة التمييز، التي اعتمدها السلطة التنفيذية<sup>(١٨)</sup>، تنص على إلغاء الأحكام التي تمنح الشرطة صلاحيات لاحتجاز الأفراد دون تدخل قضائي مسبق<sup>(١٩)</sup>. وتوصي المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بأن تنفذ الاقتراحات المتضمنة في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع تنفيذاً فوراً، ومن ثم إلغاء هذه الأحكام<sup>(٢٠)</sup>.

١١- ويوجه مكتب أمين المظالم التابع للدولة النظر إلى أن مشاركة ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والمدنية هي مشاركة ناشئة، نظراً لتعثرها بعقباتٍ متعدّدة، ولقلة حملات التوعية ونشر المعلومات. أما عن الصحة وإعادة التأهيل، فالمعيار الاجتماعي للإعاقة لا يطبَّق، كما يحجم مقدمو الرعاية الصحية بالقطاع الخاص بصفة رئيسية، عن تقديم تغطية صحية شاملة لذوي الإعاقة. وفي مجال التعليم، لم تتم أي مواءمة للمناهج الدراسية ولا أي مواءمة مادية أو تكنولوجية مع متطلبات كل أنواع ودرجات الإعاقة. وفي ميدان العمل، لا تعتبر التشريعات السارية الأشخاص ذوي الإعاقة أشخاصاً منتجين. أما عن الضمان الاجتماعي، فالسياسة القائمة تقتصر على تقديم العون

فحسب. وفيما يتصل بالقضاء، هناك خلل في نظم التمثيل؛ وتفتقر الميزانية الوطنية إلى بنودٍ محدّدة، للإتفاق على تمثيل ذوي الإعاقة<sup>(٢١)</sup>.

## ٢- حق الإنسان في الحياة، وفي الحرية، وفي الأمان على شخصه

١٢- يفيد مركز الدراسات القانونية والاجتماعية بأن مصرف البيانات عن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية الخاص بمكتب الدفاع في النقض في بوينس آيرس قد سجّل ٥٥١ حالة في الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٤. وقد قيّد سجل الشكاوى المتعلقة بالقمع وضروب إساءة المعاملة البدنية والنفسية التي تمس القاصرين الخاضعين للوصاية، بدوره، ٩١٤ ٤٣ شكوى في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وإضافةً إلى ذلك، يشير المركز إلى أن دولة الأرجنتين لم تف بعد بالتزام إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب. وحسبما أورد المركز في تقريره وما أفاد به من بيانات، فقد بلغت جهات فاعلة كثيرة عن وقوع أعمال تعذيب أو إساءة معاملة في أثناء احتجاز الأشخاص، وفي سجون وأقسام شرطة المقاطعة، وهو ما اعترفت به هيئات حكومية وكذلك موظفون قضائيون<sup>(٢٢)</sup>.

١٣- ويشير كلٌّ من مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان (هيومان رايتس واتش)، وجمعية مناصرة حقوق الإنسان، وجماعة المرأة الأرجنتينية، ومكتب أمين المظالم التابع للدولة إلى أحوال الاحتجاز، واللجوء المفرط إلى الحبس الاحتياطي، وإلى ضروب إساءة المعاملة والتعذيب التي يكابدها الأشخاص الذين حرّموا حرّيتهم<sup>(٢٣)</sup>. ويفيد مجتمع المثليين جنسياً بتعرّض المثليين جنسياً، والمتخثين، والمحولين جنسياً للتمييز وإساءة المعاملة والإيذاء في المؤسسات الإصلاحية<sup>(٢٤)</sup>. وتوصي جمعية مناصرة حقوق الإنسان بإلغاء الأحكام القانونية التي تُعرّف سلطات السجون والسلطات الاتحادية وسلطات المقاطعات بأنها هيكل عسكرية، بما في ذلك الأحكام التي تضمّن لأعضاء هذه السلطات 'الحق' في أن يتولى الدفاع عنهم محامون تابعون للمؤسسات ذاتها إذا أُتهموا بارتكاب أي جرائم، كما توصي باتخاذ تدابير لمنع تكرار حالات الوفاة الناجمة عن العنف في السجون، وبالتحقيق في الجرائم التي تقع في السجون<sup>(٢٥)</sup>.

١٤- وعن الموضوع نفسه، تشير منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن المحكمة العليا أعلنت، في حكمٍ مهم أصدرته في أيار/مايو ٢٠٠٥، أنه يتعيّن على كل سجون البلد الالتزام بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإلى أنه على الرغم من أن مقاطعة بوينس آيرس قد شهدت تحسّناً طفيفاً في هذا الصدد، فإن الوضع فيها يبقى متردّياً<sup>(٢٦)</sup>.

١٥- ويفيد أمين المظالم التابع للدولة بالإشكالية المتعلقة بالاحتجزين في أقسام شرطة روساريو، بمقاطعة سانتا فيه (في قسم الشرطة الخامس عشر، ومركز الشرطة العشرين)، وفي بلدية قرطبة، الذي يسوده أحوال احتجاز غير إنسانية. ويشير، فضلاً عن ذلك، إلى عدم فصل السجناء في بلدية قرطبة وفقاً لوضعهم الجنائي، ولا لقدراتهم على التكيّف. ويشير أمين المظالم أيضاً إلى أنه قد تقدّم بطلب أمر مشول أمام القضاء لصالح نزلاء هذه المراكز والاحتجزين فيها، وأن القضاء لم يبت بعد في هذا الطلب<sup>(٢٧)</sup>.

١٦- وتذكر المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال أن أحوال مراكز احتجاز الأطفال لا تفي في الواقع بالمعايير القانونية. فكل من قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي ينص على إنشاء مرافق خاصة بالأطفال المحتجزين قبل المحاكمة أو المحكوم عليهم بالسجن، وتشير المبادرة إلى أن كثيراً من الأطفال يُحتجزون في أقسام الشرطة المحلية التي يتعرّضون فيها أيضاً للعقوبة البدنية وغيرها من أشكال إساءة المعاملة<sup>(٢٨)</sup>.

١٧- وتعرب المنظمة الدولية لحقوق ذوي الإعاقة العقلية - مركز الدراسات القانونية والاجتماعية عن قلقها إزاء حالة ذوي الإعاقة العقلية، مشيرةً إلى أعمال الإيذاء التي تُمارس ضدهم في عددٍ من المستشفيات النفسية، ومراكز الرعاية الاجتماعية، والوحدات الإصلاحية النفسية في الأرجنتين، وتفيد المنظمة على وجه الخصوص بعدم إجراء تحقيقات في حالات الوفاة في المؤسسات الإصلاحية، وعزل ذوي الإعاقة العقلية في زنانات، وممارسة الإيذاء البدني والجنسي ضدهم، وانعدام الرعاية الطبية وإعادة التأهيل، وتفيد كذلك بسوء استخدام الأدوية، واكتظاظ مرافق الاحتجاز<sup>(٢٩)</sup>.

١٨- وتشير المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال إلى أن إخضاع الأطفال للعقوبة البدنية مشروعٌ في المتزل بموجب التشريع الاتحادي، وأنه لا يوجد حظر صريح لممارسة العقوبة البدنية ضد الأطفال في المدارس. أما في نظام العقوبات، فالعقوبة البدنية للأطفال غير مشروعة كعقوبة على جريمة ما، ولكن لم يُحظر صراحةً استخدامها كتدبير "تأديبي" في المؤسسات الإصلاحية. وكذلك لا يُحظر إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في أوساط الرعاية البديلة. وتشير المبادرة أيضاً إلى أن شبكة من المنظمات غير الحكومية قد خطّطت لإجراء تحليل للموقف، في شباط/فبراير ٢٠٠٧، بغية التمهيد لنقاش حول الوضع القانوني للعقوبة البدنية في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨<sup>(٣٠)</sup>. وتوصي المبادرة بإقرار تشريعٍ على وجه السرعة لحظر إخضاع الأطفال للعقوبة البدنية في جميع الظروف<sup>(٣١)</sup>.

١٩- وتشير لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة إلى أنه ثمة زيادة في أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة يصعب تقديرها نظراً لعدم توفر سجلاتٍ بها<sup>(٣٢)</sup>. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن التشريعات القائمة فات أوأما من حيث المضمون والإجراءات، وإلى أنه على الرغم من الاعتراف بأن الضحايا الرئيسيين هم من النساء، فإن تحليل هذه الإشكالية لا يتم من منظور جنساني. وفيما يتعلّق بإمكانية اللجوء إلى القضاء في حالات العنف الجنسي، فإن مفهوم الحفاظ على الأسرة له الأسبقية على فكرة تمتع الأشخاص بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وهناك تجبيل لآليات المصالحة والوساطة. ومن ناحية أخرى، تشير اللجنة إلى أن عدم معالجة التشريعات لمسألة الاغتصاب في إطار الزواج، وعدم تصنيف التحرش الجنسي بأنه جريمة، خلافاً للإيذاء الجنسي الذي يدخل وحده في هذا التصنيف، أمران مثيران للقلق<sup>(٣٣)</sup>. وتوصي اللجنة بتوسيع نطاق التشريعات<sup>(٣٤)</sup>. ويوصي فريق أمريكا اللاتينية المعني بالعدالة والشؤون الجنسانية بعمل استقصاءٍ على نطاقٍ وطني بهدف معرفة أبعاد العنف المُمارس ضد المرأة وخصائصه<sup>(٣٥)</sup>.

٢٠- وفيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة، أبدت مؤسسة دراسات وأبحاث المرأة ملاحظاتٍ مماثلة أيضاً، وأوصت بضمّان توفر بياناتٍ موثوق بها لرصد عملية رسم السياسات العامة وتحسينها<sup>(٣٦)</sup>. وتذكر جمعية مناصرة حقوق الإنسان أنه لم تُتخذ تدابير تشريعية لتجريم الاتجار بالأشخاص في نظر القانون الداخلي، أو أي تدابير أخرى، من أجل حماية خصوصية الضحايا وهوياتهم أو تدابير ترمي إلى تعافيهم البدني، والنفسي،

والاجتماعي<sup>(٣٧)</sup>. وفيما يتصل بالاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي، تشير جمعية مناصرة حقوق الإنسان إلى أن الأرجنتين بلد مصدرٍ ومرورٍ عابرٍ ومقصدٍ، تعمل فيه شبكاتٌ لجمعياتٍ غير مشروعة. وقد أشار مكتب أمين المظالم، من جهته، إلى تحقيقٍ أُجري حول الاتجار بالنساء بغرض استغلالهن جنسياً. ويفيد أمين المظالم بأن الأرجنتين ظلت في المقام الأول بلد مقصدٍ للاتجار بالأشخاص لسنواتٍ كثيرة، وبأنه على الرغم من الدراية بحالات الاتجار بشباب من البلدان الأخرى لاستغلالهم جنسياً، فإن المشكلة الرئيسية في الأرجنتين هي الاتجار الداخلي، المتمثل في عملياتٍ تنقلٍ ونقلٍ مُضللٍ بين المقاطعات، تيسرها عناصر تنشط في مراحل اختيار الأشخاص، ونقلهم، واستقبالهم، وفي مرحلة استغلالهم في أماكن المقصد على حدٍ سواء<sup>(٣٨)</sup>. وتوصي جمعية مناصرة حقوق الإنسان بتعديل التشريعات القائمة بحيث يصبح فيها الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي جريمةً على الصعيد الاتحادي؛ وبوضع وتنفيذ سياساتٍ عامة واستراتيجياتٍ إقليميةٍ واتحاديةٍ تستهدف منع الاتجار بالنساء على الصعيدين الوطني والدولي، والتحقيق فيه، والمعاقبة عليه، ومكافحته؛ كما توصي الجمعية بإعداد برامج لتقديم المساعدة الطبية والنفسية، والحماية، وإعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع؛ وكذلك بإطلاق حملاتٍ عامة ترمي إلى منع الاتجار بالأشخاص، والتوعية به، ونشر هذا الوعي<sup>(٣٩)</sup>. ومن جهةٍ أخرى، توصي لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة بمكافحة الاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي مكافحةً فعّالةً<sup>(٤٠)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢١- تفيده منظمة رصد حقوق الإنسان بأن الرئيس السابق السيد كيرشنير قد اتخذ خطواتٍ مهمة من أجل زيادة شفافية التعيينات في المحكمة العليا وذلك بطلبٍ عقد جلسات استماعٍ علنية للتداول في ترشيحات السلطة التنفيذية. غير أن الرئيس السابق قد وقّع أيضاً في عام ٢٠٠٦، حسبما أشارت المنظمة، على تشريع يهدّد استقلال القضاء بنصّه على إعادة هيكلة مجلس القضاء، وهي الهيئة المسؤولة عن اختيار القضاة كي تعيّنهم السلطة التنفيذية<sup>(٤١)</sup>.

٢٢- وقد أحرز تقدمٌ ملموس منذ عام ٢٠٠٣ فيما يتعلق بمقاضاة أفراد الجيش والشرطة المسؤولين عن وقوع "حالات اختفاء" وأعمال قتلٍ وتعذيبٍ إبان فترة الحكم العسكري الدكتاتوري (١٩٧٦-١٩٨٣)، وذلك وفقاً لما ذكره كلٌّ من منظمة رصد حقوق الإنسان، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية<sup>(٤٢)</sup>. وتشير منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أنه قد أُعيد فتح قضايا مهمة في عام ٢٠٠٣ عقب إلغاء الكونغرس قانون العفو "طي الصفحة" الصادر في عام ١٩٨٦ (*Ley de Punto Final*) وقانون "الطاعة الواجبة" الصادر في عام ١٩٨٧ (*Ley de Obediencia Debida*)، وإعلان المحكمة العليا عدم دستورية هذين القانونين في عام ٢٠٠٥. ووفقاً لمكتب النائب العام، ثمة ٢٥٠ شخصاً محتجزين حالياً في السجون بتهمة ارتكاب هذه الجرائم<sup>(٤٣)</sup>. وتذكر منظمة رصد حقوق الإنسان أيضاً أن أمن الشهود في المحاكمات المتصلة بقضايا حقوق الإنسان قد غدا مثار قلقٍ بالغ منذ الاختفاء الغامض في عام ٢٠٠٦ لشخص من ضحايا التعذيب كان قد أدلى بشهادته في إحدى القضايا التي صدر الحكم فيها في ذلك العام<sup>(٤٤)</sup>.

٢٣- وعن الموضوع ذاته، أشارت لجنة الدفاع عن الصحة والآداب المهنية وحقوق الإنسان إلى حالة الضحايا ممن شاركوا في هذه الدعاوى القضائية بصفتهن شهوداً و/أو مدّعين<sup>(٤٥)</sup>. وتسلط اللجنة الضوء، في جملة أمورٍ أخرى، على العقوبات التي تعيق سير هذه الدعاوى والمتمثلة فيما يلي: بطء الإجراءات، وازدياد حملات تهديد

الشهود والموظفين، ونقص الموارد البشرية والمادية اللازمة لإنجاز المحاكمات، والافتقار إلى توجيهات تُصدرها محكمة العدل العليا الوطنية من أجل وضع معايير ناظمة لمرحلي التحقيق والمحاكمة، وعدم تعيين قضاة لكل محكمة، وعدد الشواغر في مكاتب الادعاء العام<sup>(٤٦)</sup>. وعلاوةً على ذلك، يشير مركز الدراسات القانونية والاجتماعية إلى ضرورة تنفيذ استراتيجية متكاملة لسير الدعاوى القضائية ومتابعتها<sup>(٤٧)</sup>. وفيما يتعلق بتقديم المساعدة للضحايا و/أو الشهود، توصي لجنة الدفاع عن الصحة والآداب المهنية وحقوق الإنسان بالاستعانة في الدعاوى القضائية ببيئات ومهنيين مؤهلين تأهيلاً مناسباً لتقديم المساعدة النفسية والعاطفية؛ وإبرام اتفاقات مع المؤسسات بشأن تقديم المساعدة النفسية - الاجتماعية وتحديد طرق لها؛ وبناء الثقة بين الشهود وفريق المهنيين المعنيين بالوفاء بمتطلباتهم قبل المحاكمة، وأثناءها، وبعدها؛ وتقديم التوجيه بشأن الإجراءات القضائية. وفيما يتعلق بالدعاوى القضائية، توصي لجنة الدفاع عن الصحة والآداب المهنية وحقوق الإنسان، ضمن ما توصي به، بتنفيذ نظام لرصد حالات التأخير في المحاكم؛ وبتعجيل الإجراءات فيما يتصل بالمناصب الشاغرة؛ وبتجنب تراكم الدعاوى في محكمة واحدة<sup>(٤٨)</sup>. ويوصي الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، من جهته، بأن يُحقَّق في أعمال المضايقات والتهديد، وبأن يُعاقب إدارياً ومدنياً، وجنائياً أي عامل في الإدارة العامة يعرقل سير العدالة؛ وبأن تُضمَّن حماية جميع الأشخاص من الخضوع للعنف، أو التهديد، أو الانتقام، أو التمييز، أو الضغط، أو لأي فعلٍ آخر تعسُفي رداً على ممارستهم لحقوقهم المشروعة<sup>(٤٩)</sup>.

٢٤ - وتشير مؤسسة الجنوب بالأرجنتين إلى تقرير أعدته مؤخراً كلٌّ من أمانة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان ومكتب اليونيسيف بالأرجنتين، يكشف عن أن نحو ٢٠ ٠٠٠ طفل ومراهق من الجنسين محرومون من حريتهم، وأن نسبة ٨٧,١ في المائة منهم محتجزون لأسباب متعلّقة بأحوال اجتماعية اقتصادية وأن نسبة ١٢,١ في المائة فحسب محتجزون لأسباب جنائية<sup>(٥٠)</sup>. فالقانون الخاص بنظام العقوبات المطبق على القاصرين يمنح قضاة الأحداث سلطة التحكم في مصير القاصرين، بصرف النظر عن وقوعهم تحت طائلة القانون أو عن نتائج التحقيق الجنائي. وتشير مؤسسة الجنوب بالأرجنتين أيضاً إلى أنها قد تقدّمت في عام ٢٠٠٦ بطلب أمر مثول أمام القضاء لصالح جميع القاصرين دون سن ١٦ عاماً الذين حُرِّموا حريتهم بموجب قرارات قضائية في إطار الوصاية، وقبول طلبها بالرفض من جانب كلٍّ من المحكمة الوطنية رقم ٥ لشؤون القاصرين والدائرة الخامسة بالمحكمة الوطنية للجنايات والجناح المستأنفة. إلا أن المؤسسة تفيد بأن الدائرة الثالثة التابعة للمحكمة الوطنية للنقض الجنائي قد أنشأت مائدة حوار، ودعت إلى حضورها سلطات وطنية ومحلية، إلى جانب المؤسسة، لتحديد لب المشكلة والإسهام في حلها. وقد عُقدت آخر جلسة لمائدة الحوار في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧<sup>(٥١)</sup>. وتفيد المؤسسة أيضاً بأن قضاء الأحداث قد نفذ منذ عام ١٩٩٧ ما لا يقل عن ١٢ حكماً بالسجن أو السجن المؤبّد بحق شباب كانوا دون الثامنة عشر من العمر لدى ارتكابهم الأفعال المنسوبة إليهم. وتشير المؤسسة إلى أن مكتب المساعدة القضائية لدى محكمة العدل العليا للدولة قد قدّم شكوى إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن هذه الأحكام، وأن الدولة شرعت في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في عملية سعي إلى حل وديّ لم تحقق أي نتائج حتى اليوم<sup>(٥٢)</sup>. وتُحيل جمعية حقوق الطفل والمراهق أيضاً إلى هذه الشكوى، مشيرة إلى أنه بإمكان الدولة أن تخفف العقوبات التي صدرت بحق هؤلاء الشباب، أو أن تُجيز نظام عقوبات جديداً خاصاً بالأطفال<sup>(٥٣)</sup>.

٢٥ - وفيما يتعلق بإمكانية احتكام النساء للقضاء، يشير فريق أمريكا اللاتينية المعني بالعدالة والشؤون الجنسانية إلى أن نتائج البحوث التي أجريت في مدينة بوينس آيرس تفيد بأن النساء محدودات الدخل لا يعلمن بوجود



خدمات لتقديم المساعدة القضائية ولا بالمؤسسات التي تقدّمها<sup>(٥٤)</sup>. ويوصي الفريق بإعداد نظام منسق من الخدمات القضائية المجانية يشتمل على ما تقدمه الهيئات العامة والخاصة من منح وموارد، كما يوصي بإطلاق حملة إعلامية واسعة النطاق<sup>(٥٥)</sup>.

#### ٤- حرية الدين والمعتقد، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٦- تشير منظمة 'مراسلون بلا حدود' إلى وضع حرية الصحافة وتفيد بأنه منذ بداية عام ٢٠٠٧ تعرّض ١٦ صحفياً لإصابات واعتداءات؛ وتعرض ستة آخرون للتهديد؛ وسُجن صحفياً لوضع ساعات. كما تفيد المنظمة بأن ثلاثة وسائط إعلام قد طالتها الرقابة، أو هوجمت<sup>(٥٦)</sup>. ويعرب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أيضاً عن قلقه حيال تجريم الاحتجاج الاجتماعي، مشيراً إلى أن معظم المظاهرات تنتهي بممارسة قوات الشرطة و/أو الأمن أعمال قمع مبالغ فيها ويستخدم فيها العنف إلى حد كبير. ويشير الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان إلى أنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدم ما يربو على ٥٠٠٠ شخص للمحاكمة بسبب ممارستهم حقوقهم في الإضراب، وفي رفع التماسات للسلطات، وفي التظاهر، وفي إبداء آرائهم علناً ضد السياسة الاجتماعية والاقتصادية للبلاد. ويشير كذلك إلى أن ربع الحالات المبلّغ عنها حدثت في مقاطعة نيوكين. ويحث الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان الدولة على أن تقف موقفاً مؤيداً من احترام حرية التعبير؛ وأن تمتنع عن الحط من شأن المتظاهرين وتجريمهم في خطاباتها العامة؛ وأن تعاقب قضائياً، وجنائياً، وإدارياً على إساءة استعمال السلطة والإفراط في استخدام القوة؛ وعلى أن تحقّق في حادثة احتفاء سبعة أشخاص في أعقاب مظاهرات قامت في عام ٢٠٠٢<sup>(٥٧)</sup>.

٢٧- وتذكر منظمة رصد حقوق الإنسان أن التشهير الجنائي بموظفين عامين لا يزال جريمة بمقتضى القانون الأرجنتيني، وأشارت إلى أنه لم تتم الموافقة حتى الآن على مشروع قانون بإلغاء تجريم التشهير استمرت مناقشته لسنوات عديدة وكان قد قدّم بموجب اتفاق وديّ توسّطت فيه لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٩<sup>(٥٨)</sup>.

٢٨- ويشير فريق أمريكا اللاتينية المعني بالعدالة والشؤون الجنسانية إلى أن الأرجنتين كانت لها الريادة في المنطقة بإدراج تدبير للعمل الإيجابي في نظامها الانتخابي عن طريق فرض نسبة تمثيل للنساء. إلا أن الفريق لاحظ انخفاض نسبة النساء اللاتي يتقلدن مناصب اتخاذ القرار في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهو ما يسري أيضاً على الوضع على صعيد المقاطعات<sup>(٥٩)</sup>.

#### ٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٩- تشير لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة إلى أن النساء ما زلن يقمن بنسبة ٩٠ في المائة من العمل المتري غير مدفوع الأجر وليس ثمة سياسات عامة، ولا قوانين، تسمح بالمواءمة بين العمل المدفوع الأجر والعمل المتري، أو تسمح للرجال بالمشاركة في تحمّل مسؤولية رعاية الأبناء والبنات والمعالين وغير ذلك من الأعمال الأسرية أو تشجعهم عليها<sup>(٦٠)</sup>. ويشير فريق أمريكا اللاتينية المعني بالعدالة والشؤون الجنسانية أيضاً إلى ما تواجهه النساء من عقبات في دخول سوق العمل<sup>(٦١)</sup>. وتوصي اللجنة بالعمل الإيجابي

وبوضع خططٍ بشأن تكافؤ الفرص في ميدان العمل وفيما يتعلّق بمكافحة الفقر؛ كما توصي بضمان توفر نظمٍ عامةٍ مجانية لرعاية الأطفال من الجنسين<sup>(٦٢)</sup>. ويوصي فريق أمريكا اللاتينية المعني بالعدالة والشؤون الجنسانية بتعميم خدمات الرعاية المقدّمة في إطار سياسات التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، بوصفها سياساتٍ تستهدف البيوت لا النساء، وتتجاوز دور المرأة باعتبارها الراعية الرئيسية للبيت والأبناء؛ ويوصي الفريق أيضاً بتكثيف التدابير التي تتخذها الدولة من أجل إضفاء صبغةٍ رسميةٍ على العمل في الخدمة المتزلية التي تؤديه بصورة رئيسية النساء محدودات الدخل<sup>(٦٣)</sup>.

#### ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة مناسب

٣٠- تشير جمعية حقوق الطفل والمراهق، إلى أنه وفقاً لبيانات المعهد الوطني للإحصاء والتعداد الخاصة بالنصف الأول من عام ٢٠٠٧، يطال الفقر نسبة ٢٣,٤ في المائة من السكان وأن ٨,٢ في المائة من السكان يعيشون في فقر مدقع. وتشير الجمعية كذلك إلى أن نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر قد ارتفعت إلى ٣٨,٥ في المائة في النصف الأول من عام ٢٠٠٥، أما عن الأفراد دون الثامنة عشر من العمر، فقد أفاد تقرير صحة الأم والطفل والشباب ٢٠٠٦ الذي أعدته الجمعية الأرجنتينية لطب الأطفال ومنظمة اليونيسيف بأن نسبة ٥٦,٩ في المائة من الأطفال والمراهقين تدخل في فئة الفقراء وبأن نسبة ٢٣,٣ في المائة منهم تعاني من الفقر المدقع<sup>(٦٤)</sup>. وفيما يتّصل بحالة الأطفال والمراهقين من الجنسين، تشير مؤسسة الجنوب بالأرجنتين أيضاً إلى أن هذه الأرقام تنبّه إلى الحاجة إلى تنفيذ سياسات اجتماعية تستهدف تمكين هذه الشريحة من السكان من الحصول على الغذاء الكافي، والتعليم اللائق، والمسكن المناسب، والرعاية الصحية الشاملة<sup>(٦٥)</sup>.

٣١- ويفيد كلٌّ من منظمة رصد حقوق الإنسان، ومؤسسة دراسات وأبحاث المرأة، ولجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة، والمنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بأن المرأة تواجه عقباتٍ من التعسّف والتمييز عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب، وفي مجال الحصول على وسائل منع الحمل والإجهاض المشروع، على النحو الوارد في الفقرة التالية<sup>(٦٦)</sup>. وتفيد مؤسسة دراسات وأبحاث المرأة كذلك بالعقبات التي يواجهها الرجل والمرأة فيما يتعلق بإمكانية منع الحمل بالوسائل الجراحية، التي يحكمها التشريع. وفي هذا الصدد، تُفيد المؤسسة بأن حالات رفض ممارسة الإجهاض ما زالت كثيرة في المستشفيات العامة، على صعيدي المقاطعات والبلديات على حدٍّ سواء، نظراً لاستنكاف المهنيين والسلطات ضميرياً أو لخوف الأطباء في أحيانٍ أخرى من التعرض للعقوبة القضائية بتهمة إساءة ممارسة المهنة<sup>(٦٧)</sup>.

٣٢- وتشير لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة إلى أن الإجهاض السريّ يمثّل إحدى مشاكل الصحة العامة، ويعدُّ السبب الأول في وفيات الأمهات في البلاد<sup>(٦٨)</sup>. فالإجهاض غير مشروع في الأرجنتين عدا في حالتين: إذا كان الهدف منه "تجنّب المرأة خطراً يهدّد صحتها أو حياتها" أو إذا كان الحمل ناتجاً عن اغتصاب "امرأة معتوهة أو محتلة عقلياً". غير أن المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية تفيد بأن الأطباء يأبون في أحيان كثيرة ممارسة الإجهاض المشروع من منطلق تمسّكهم بمعتقداتهم الدينية<sup>(٦٩)</sup>. وإن كانت المنظمة تُبرز الموقف المؤيد الذي أبدته الحكومة الحالية في هذا السياق وتشير إلى أن البرلمان بصدد النظر في مشروع قانون؛ يقترح أحدهما النص على أن لكل امرأة الحقّ في أن تقرر الوقف الطوعي لحملها خلال الأسابيع الاثني عشر الأولى من الحمل، بينما يقترح الآخر تنظيم الإجراء الطبي المتّصل به في المراكز الصحية العامة والخاصة

ومراكز الرعاية الاجتماعية، مع حفظ حق كل فرد في الاستنكاف الضميري وتأكيد التزام الدولة، في الوقت ذاته، بتقديم الرعاية الطبية للنساء اللاتي بحاجة إليها<sup>(٧٠)</sup>. وتوصي المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بإحازة مشروع القانون على وجه السرعة<sup>(٧١)</sup>. كما توصي لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة بإلغاء تجريم الإجهاض؛ وبكفالة كل من تقديم الرعاية المجانية في حالات الإجهاض المشروع؛ وتعميم التثقيف الجنسي في المدارس العامة والخاصة؛ وتوفير إمكانية استفادة المرأة من البرامج العامة للصحة الجنسية والإنجابية<sup>(٧٢)</sup>.

٣٣- ويشير مركز حماية الحق في السكن ومكافحة عمليات الإخلاء إلى أن الأرجنتين تمرُّ بأزمة سكن حادة، تتحلَّى في وجود عجز حاد في السكن ومخالفات كثيرة في هذا المجال، وبصفة رئيسية، في نظام حيازة المساكن. ويحمي الدستور صراحةً الحق في السكن، بيد أن الدولة لم تعتمد حتى الآن قانوناً إطارياً يُعرِّف ماهية الحق في السكن طبقاً للالتزامات الدولية المتعهد بها. فالحق في الحماية من عمليات الإخلاء القسري غير معترف به إلا بصورة غير مباشرة في القواعد الدستورية التي تنص على حقوق مدنية، مثل الحق في الحماية من التدخُّل التعسُّفي في حياة أي شخص أو في شؤون أسرته، وبيته، وفي مراسلاته<sup>(٧٣)</sup>. كما يشير المركز إلى أن وضع سياسات الإسكان يخضع لتقدير السلطات، دون مشاركة الأشخاص المعنيين ودون توفر الوسائل الإدارية أو القضائية اللازمة لتمكين المرشدين من الدفاع عن حقوقهم. ولم تُعتمد كذلك سياسات للإسكان تراعي تحديداً وضع النساء المنفصلات، والعاملات في الخدمة المتزلية، وضحايا العنف الأسري<sup>(٧٤)</sup>. ويحثُّ المركز على اتخاذ تدابير تيسر لشرائح المجتمع محدودة الدخل إمكانية الحصول على الأراضي الحضرية والمساكن؛ وتدابير تستهدف الحد من الارتفاع المفرط في أسعار الإيجارات<sup>(٧٥)</sup>؛ وتدابير ترمي إلى خفض عدد المستوطنات العشوائية، مع كفالة الضمان القانوني لحيازة المساكن والأراضي وتعزيزها في المناطق الحضرية، وذلك بالتشاور مع القاطنين فيها وبمشاركتهم؛ كما يحثُّ المركز على اتخاذ تدابير لتجنُّب اللجوء إلى العدالة الجنائية من أجل حل مشاكل السكن<sup>(٧٦)</sup>. ويوصي كلُّ من لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة ومركز حماية الحق في السكن ومكافحة عمليات الإخلاء بأن يُكفل تنفيذ سياسات عامة للإسكان تراعي وضع المرأة<sup>(٧٧)</sup>، ولا سيما وضع المرأة المنفصلة، والعاملة في الخدمة المتزلية، وضحية العنف الأسري<sup>(٧٨)</sup>.

٣٤- أما في المناطق الريفية، فينشِب النزاع على الأراضي بين الفلاحين أو السكان الأصليين الذين يمتلكونها منذ عقود وبين رجال الأعمال أو كبار ملاك الأراضي (معظمهم مستثمرون أجانب)، ويسفر عن وقوع مشاحنات وعمليات إخلاء، بتدخُّل القضاء أو بدون تدخله، وبممارسة التهيب أو العنف البدني من جانب قوات الأمن في المقاطعات أو، في كثير من الأحيان، من جانب جماعات من أفراد الشرطة يتعاقد معها أصحاب الأراضي. ويوصي المركز باتخاذ تدابير تهدف إلى حماية السكان من المضايقات والتهديدات؛ وإلى دعم الفلاحين من حائزي الأراضي من أجل الاعتراف الرسمي بمجازتهم<sup>(٧٩)</sup>.

## ٧- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٥- لقد بذلت الأرجنتين جهوداً في السنوات الأخيرة كي تأخذ في حسابها الوضع الفريد للشعوب الأصلية، وفقاً لما ذكرته منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة. ويهدف المعهد الوطني لقضايا الشعوب الأصلية، التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، إلى كفالة مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية في إدارة الموارد الطبيعية<sup>(٨٠)</sup>. غير أن المنظمة

تذكر أنه ينبغي توضيح الآليات التي وضعها المعهد على نحوٍ يتيح لشعوب المابوتشي أن تتصدّر عملية اتخاذ القرار بشأن استخدام أراضي أسلافها<sup>(٨١)</sup>.

٣٦- ويشير مركز الدراسات القانونية والاجتماعية إلى أنه بالرغم مما تقضي به التشريعات النافذة، فإن حقوق الشعوب الأصلية لا تزال تُنتهك ويؤكد أهمية التشجيع على اتخاذ إجراءات ملموسة تضمن حقوقهم في الأراضي وفي الموارد بخاصة. ويشير المركز إلى أن النزاعات الرئيسية تتركز في مقاطعات سالتا، وخوخوي، وسنتياغو ديل إستيرو، وميسيونيس، وتشاكو، ونيوكين، وريو نيغرو، وتشوبوت<sup>(٨٢)</sup>. ويفيد الاتحاد اللوثري العالمي بحالة مجتمعات شعوب توبا الأصلية، ويعرض نسخة من شكوى سوف يقدمها أمين المظالم ضد الدولة الاتحادية بشأن ظروف معيشة سكان هذه المنطقة وانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم<sup>(٨٣)</sup>.

٣٧- وتعرب جمعية الشعوب المهددة عن قلقها إزاء حالة الشعوب الأصلية في غران تشاكو والمابوتشي في باتاغونيا، ولا سيما فيما يتعلق بعدم إمكانية حصول هذه الشعوب على الخدمات الصحية والأدوية الكافية، وبمعاناتها من سوء التغذية، وبحقوقها في أراضيها<sup>(٨٤)</sup>. وتشير منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أن عدم إمكانية وصول شعب المابوتشي إلى أراضيهم المقدسة، وأضرحتهم، وقبورهم، نظراً لخصخصة الأراضي، يقف حائلاً دون ممارسته الكاملة لديانته التقليدية<sup>(٨٥)</sup>.

#### ٨- المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء

٣٨- يشير مركز الدراسات القانونية والاجتماعية إلى أن اعتماد قانون المهاجرين في عام ٢٠٠٣ تضمن الاعتراف الرسمي بحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، ولا سيما حقوقهم في الصحة، والتعليم، والعدالة، والضمان الاجتماعي. إلا أن المركز يفيد بأنه لا يتسنى حتى الآن ممارسة كثير من الحقوق المعترف بها بسبب عدم وجود لوائح خاصة بها، وعدم كفاية سياسات التوعية وبرامج الإعلام وتدريب العاملين في شتى الميادين - المتصلة بالهجرة، وقوات الأمن، وفي الصحة، والتعليم، وإقامة العدل، وغيرها. ويشير المركز كذلك إلى أنه لا تزال هناك معايير وطنية ومحلية مخالفة للقانون الجديد بشكل صارخ؛ إذ تنص على أنواع غير مشروعة من التمييز على أساس الأصل الوطني للأشخاص<sup>(٨٦)</sup>.

#### ٩- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٩- يعرب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أيضاً عن قلقه حيال القانون الجديد المتعلق بمكافحة الإرهاب<sup>(٨٧)</sup>، ولا سيما حيال غموض المصطلحات الواردة في المادتين ٢ و ٨ منه<sup>(٨٨)</sup>. ويناشد الاتحاد الكونغرس أن ينقح قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم ٢٦٢٦٨)، امتثالاً لمبادئ قانونية العقوبة التي تقتضي درجة معينة من اليقين لتنفيذ العقوبة ومنعاً لتطبيق هذا القانون في قمع حركات الاحتجاج الاجتماعي<sup>(٨٩)</sup>.

٤٠- ويشيد مجلس بناي بريث الدولي بالأرجنتين لقيامها بتعزيز قوانينها المتعلقة بتمويل الإرهابيين ولتعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في السعي إلى إلقاء القبض على ستة رجال اتُهمتهم الحكومة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، لتورطهم في تفجير أكبر مركز للطائفة اليهودية في أمريكا اللاتينية (في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤) - وهو الرابطة الأرجنتينية اليهودية المشتركة (Asociación Mutual Israelita Argentina). ويشدّد المجلس على الحاجة

إلى أن تكثف حكومة الأرجنتين (وحكومات أخرى) جهودها من أجل كفالة إجراء تحقيق شامل بشأن الحادث ومحكمة المسؤولين عنه<sup>(٩٠)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤١ - [لا ينطبق]

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٤٢ - يوضح مركز الدراسات القانونية والاجتماعية أن التدابير التي اتخذتها كلٌّ من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في السنوات الأخيرة تحمل بادرة تغيير أساسي، وتؤكد اتباع الدولة لسياسة تدعم تقصي الحقيقة وإقامة العدل بشأن الجرائم المرتكبة إبان الحكم العسكري الأخير (١٩٧٦-١٩٨٣)<sup>(٩١)</sup>.

٤٣ - وفيما يتعلق بالحقوق الإنجابية، وبصورة خاصة الإجهاض، تؤكد المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أن الحكومة الحالية للأرجنتين قد أبدت موقفاً مؤيداً لإمكانية التوصل إلى حلول لهذه المشكلة الخطيرة.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٤ - [لا ينطبق]

#### Notes

<sup>1</sup> The following stakeholders have made a submission (all original submissions are available in full text on: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)):

#### Civil Society:

- ACPD: Action Canada for Population and Development, on behalf of the Sexual Rights Initiative, Ontario (Canada).  
APDH: Asamblea Permanente por los Derechos Humanos, Buenos Aires (Argentina)\*.  
BBI: B'nai B'rith International, Geneva (Switzerland)\*.  
CELS: Centro de Estudios Legales y Sociales, Argentina.  
COHRE: Centro por el Derecho a la Vivienda contra Desalojos, Geneva (Switzerland)\*.  
CLADEM: Comité Latinoamericano para la defensa de los derechos de la mujer, Buenos Aires (Argentina)\*.  
CODESEH: Comité para la Defensa de la Salud, la Ética Profesional y los Derechos Humanos, Buenos Aires (Argentina).  
CDIA: Colectivo de Derechos de Infancia y Adolescencia.  
CHA: Comunidad Homosexual Argentina, Buenos Aires (Argentina).  
ELA: Equipo Latinoamericano de Justicia y Género, Buenos Aires (Argentina).  
FIDH: Federación Internacional de los Derechos Humanos, Geneva (Switzerland)\*.  
FEIM: Fundación para Estudio e Investigación de la Mujer, Buenos Aires (Argentina)\*.  
FSA: Fundación Sur Argentina, Buenos Aires (Argentina).  
GIEACPC: Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (UK).  
GMA: Grupo de Mujeres de la Argentina-Foro de HIV Mujeres y Familia, Buenos Aires (Argentina).  
HRW: Human Rights Watch, Geneva (Switzerland)\*.

LWF: Lutheran World Federation, Geneva (Switzerland)\*.

MDRI-CELS: Mental Disability Rights International, jointly with the Center for Legal and Social Studies, Washington, D.C. (USA)\*.

RSF: Reporteros sin fronteras, Paris (France)\*.

STP: Society for Threatened Peoples, Göttingen (Germany)\*.

UNPO: Unrepresented Nations and Peoples Organizations.

National Human Rights Institution:

DPN: Defensor del Pueblo de la Nación Argentina, Buenos Aires (Argentina)\*\*.

NB: \* NGOs with ECOSOC status. \*\* National Human Rights Institution with A status.

<sup>2</sup> ELA, p.1

<sup>3</sup> Ibid.

<sup>4</sup> FSA, pp.2-4. See also CDIA pp.2-3.

<sup>5</sup> CLADEM, p. 2.

<sup>6</sup> Ibid, pp.2-3.

<sup>7</sup> ELA, p.2.

<sup>8</sup> CLADEM, pp.1-2.

<sup>9</sup> ELA, p.6.

<sup>10</sup> Ibid , p.3.

<sup>11</sup> CELS, p.1

<sup>12</sup> CLADEM, pp.1-2.

<sup>13</sup> ELA, pp.2-3.

<sup>14</sup> CDIA, p.3-4.

<sup>15</sup> DPNA, p.7.

<sup>16</sup> CHA, pp. 1-5.

<sup>17</sup> ACPD, p 3.

<sup>18</sup> Ibid , p. 4.

<sup>19</sup> Ibid.

<sup>20</sup> Ibid.

<sup>21</sup> DPNA, pp.5-6.

<sup>22</sup> CELS, pp. 2-3.

<sup>23</sup> See UPR submissions from CELS, HRW, p.2, APDH, pp. 1-3, GMA, pp. 9-19, and DPN, pp. 2-5.

<sup>24</sup> CHA, p.6.

<sup>25</sup> APDH, 3.

<sup>26</sup> HRW, p. 2.

<sup>27</sup> DPNA, pp.2-3.

<sup>28</sup> GIECP, p.2.

<sup>29</sup> MDRI-CELS, pp.1-4.

<sup>30</sup> GIEACPC, p.2.

<sup>31</sup> Ibid , p.1.

<sup>32</sup> CLADEM, pp.1-2.

<sup>33</sup> CLADEM, p.1-2.

<sup>34</sup> Ibid , p.4.

- <sup>35</sup> ELA, p.6.
- <sup>36</sup> FEIM, p.6.
- <sup>37</sup> APDH, p.5.
- <sup>38</sup> DPNA, p.2.
- <sup>39</sup> APDH, 5.
- <sup>40</sup> CLADEM, p.4.
- <sup>41</sup> HRW, p.3.
- <sup>42</sup> See HRW, p. 1, CODESEH, pp.1-9, and CELS, p.1.
- <sup>43</sup> HRW, p.1-2. See also CODESEH, pp. 1-2.
- <sup>44</sup> HRW, p.2. See also FIDH submission.
- <sup>45</sup> CODESEH, pp. 2-3.
- <sup>46</sup> Ibid, pp. 5,7.
- <sup>47</sup> CELS, p.1.
- <sup>48</sup> CODESEH, p.8.
- <sup>49</sup> FIDH, p.6.
- <sup>50</sup> FSA, p.5.
- <sup>51</sup> FSA, pp.5-6.
- <sup>52</sup> FSA, pp.5-6.
- <sup>53</sup> CDIA, anexo 1, p.1.
- <sup>54</sup> ELA, p. 2.
- <sup>55</sup> Ibid., p. 6.
- <sup>56</sup> RSF, p. 1.
- <sup>57</sup> FIDH, pp. 5-6.
- <sup>58</sup> HRW, p. 3.
- <sup>59</sup> ELA, pp. 5-6.
- <sup>60</sup> CLADEM, pp. 3-4.
- <sup>61</sup> ELA, p. 4.
- <sup>62</sup> CLADEM, p. 4.
- <sup>63</sup> ELA, p. 6.
- <sup>64</sup> CDIA, p. 1.
- <sup>65</sup> FS, pp. 1-2.
- <sup>66</sup> HRW, pp. 2-3. See also FEIM, pp. 3-6, CLADEM, pp. 2-3 and ACPD, pp. 1-2.
- <sup>67</sup> FEIM, p. 4.
- <sup>68</sup> CLADEM, p. 3.
- <sup>69</sup> ACPD, p. 1.
- <sup>70</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>71</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>72</sup> CLADEM, p. 4.
- <sup>73</sup> COHRE, pp. 3, 6.
- <sup>74</sup> Ibid., pp. 21-22.

- <sup>75</sup> Ibid., pp. 8-11.
- <sup>76</sup> Ibid., pp. 8-9.
- <sup>77</sup> CLADEM, p. 4.
- <sup>78</sup> COHRE, pp. 19-21.
- <sup>79</sup> Ibid., pp. 10-11.
- <sup>80</sup> UNPO, p. 1.
- <sup>81</sup> Ibid.
- <sup>82</sup> CELS, p. 5.
- <sup>83</sup> See LWF submission.
- <sup>84</sup> STP, p. 1-2.
- <sup>85</sup> UNPO, p. 2.
- <sup>86</sup> CELS, p. 5.
- <sup>87</sup> FIDH, p. 3.
- <sup>88</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>89</sup> Ibid., p. 5.
- <sup>90</sup> BBI, p. 1.
- <sup>91</sup> CELS, p. 1.
- <sup>92</sup> ACPD, p. 2.

-----